نزاع بين مصلحة الجمارك وهيئة سكك حديد مصر حول سداد مبلغ ١٤٧٦٧٧ جنيهاً قيمة ضرائب ورسوم جمركية عن مشمول البيانين الجمركيين رقمي ١٠٣٠ م١ في ١٩٩٧/٥/٢٤ ، ١٢٩٣ م١ في ١٩٩٧/٦/٣٠ ـ رفض المطالبة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١١/٣ أحكام المادتين (٥ ، ١٠١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ، المادة (١٠٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، المادة (٤) من اتفاق حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية بشأن التعاون الفني الصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٧٣ ، المادة (٧) من اتفاق التعاون الفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان الصادر بالموافقة عليه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص وأجاز استثناء من ذلك الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير المالية ٠

واستبان للجمعية العمومية أن جمهورية مصر العربية قد عقدت اتفاقيتين للتعاون الفني مع كلاً من حكومتي المانيا الاتحادية واليابان وصدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٧٣ بالموافقة على الأولى وقراره رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على الثانية، وقد ألزمت الاتفاقيتان حكومة جمهورية مصر العربية بإعفاء المعدات التي ترد من هاتين الدولتين في إطار اتفاقيتي التعاون الفني المشار إليهما من كافة الضرائب والرسوم الجمركية ، على أن يتم تطبيق هذا الإعفاء استناداً لأحكام الاتفاقيتين المشار إليهما وخروجاً عن نطاق تطبيق قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ لسببين أولهما كون الاتفاقيتين سابقتين زمنياً على إصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المذكور فيخرجا عن النطاق الزمني لسريانه ، ثانيهما نص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون على أن لا تخل أحكامه بالإعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية ٠

(فتوى رقم ٨٥٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ ملف رقم ٣٣٠١/٢/٣٢)